المبحث الثاني: الأعوان المكلفين بتنفيذ الميزانية وفق القانون 23-07 من أجل انشاء نظام متكامل يسمح بتحقيق أهداف الإصلاح الموازناتي والمحاسبي فإن هذا الأمر يتطلب اعتماد مهام جديدة للمكلفين بنظام المحاسبة العمومية. 1- تعريف الآمر بالصرف: يعتبر آمرا بالصرف بموجب المادة 02 من المرسوم التنفيذي 24-92، كل عون عمومي معين أو منتخب أو مكلف، بهدف تولي برمجة وتوفير الاعتمادات المالية، وتمثات مهامه حسب نص نفس المادة فيما يلي: وإصدار أوامر الإيرادات المتعلقة بها. أو إصدار حوالات الدفع في حدود الاعتمادات المفتوحة أو المفوضة، باستثناء الإعتمادات التقييمية. ـ إصدار أوامر الحركة التي تمس الممتلكات والمواد الخاصة بالدولة والهيئات العمومية الأخرى المذكورة في المادة الأولى من هذا القانون. كما يضمن الأمر بالصرف برمجة الاعتمادات المالية وتوفيرها وتوزيعها. 2- أنواع الآمر بالصرف: حسب نص المادة 05 من القانون 23-07 يوجد هناك 3 أنواع من الآمرون بالصرف، وآمر بالصرف ثانويين وآمرون بالصرف إقليميين لميزانية الدولة. أ. الآمرون بالصرف الرئيسيون: هم الذين تخصص لهم مباشرة الإعتمادات المرخص بها في الميزانية، وصنفتهم المادة 6 من القانون 23-07 إلى ما يلي: ؟ الآمرون الصرف بالنسبة لميزانية الدولة هم الوزراء وأعضاء الحكومة الذين تسجل الإعتمادات بإسمهم ومسؤولو الهيئات العمومية وعند الإقتضاء المسؤولون المكلفون بالتسيير المالي. ؟ الآمرون بالصرف بالنسبة لميزانية الجماعات المحلية هم الولاة ورؤساء المجالس الشعبية البلدية. ب. يتم نقل جزء من صلاحيات رؤساء هذه الهيئات إلى مرؤوسيهم أي ممثليهم في فروع هذه الهيئات أو في هيئات أخرى ذات طابع محلي أو جهوي. الآمرون بالصرف الثانويين بمفهوم أخر هم مسئولون بصفتهم رؤساء المصالح غير الممركزة على عمليات تنفيذ الميزانية. الآمرون بالصرف الاقليميون لمزانية الدولة: هم مسيرو برامج الهيئات الإقليمية في حالة تكليفهم بتنفيذ البرنامج كله أو جزء منه. والذي يجب أن ينتمي إجباريا إلى الإدارة أو الهيئة العمومية المعنية، وفي حالة غياب أو وجود مانع مؤقت ومبرر للأمر بالصرف، و يتعين إبلاغ المراقب الميزانياتي والمحاسب العمومي المختص بمحرر الاستخلاف. الآمر بالصرف المفوض: حسب المادة 05 و06 من المرسوم التنفيذي 24-90 يمكن للآمر بالصرف أن يفوض، ويشغل منصبا عاليا. أو وظيفة المفوض اليه. الآمر بالصرف المكلف: حسب المادة 08 و10 من المرسوم التنفيذي 24-90، في حالة شغور مؤقت لمنصب الآمر بالصرف، يتم تكليف آمر بالصرف بالنيابة من قبل السلطة الوصية من بين الأعوان العموميين المؤهلين في القطاع المعني لضمان استمرارية الخدمة. يتعين تأهيل واعتماد الآمرين بالصرف المكلفين من طرف الوزير المكلف بالمالية لمدة سنة قابلة للتجديد مرة واحدة. ويتم اعتماد الآمر بالصرف لدى المحاسب العمومي محل الاختصاص من أجل تعرف المحاسب العمومي على الأمر بالصرف من حيث نموذج الإمضاء ومقرر التعيين حتى يتسنى للمحاسب العمومي تنفيذ عمليات الميزانية وفق ما ينص عليه القانون. 3- مسؤولية الآمر بالصرف: حسب المادة 110 من القانون 23-07 فقد تم تحديد مسؤولية الآمرين بالصرف كما يلي:" بغض النظر عن الأحكام التشريعية والتنظيمية التي تحكم إستعمال و تسيير المال العام والوسائل المادية، يتحمل الآمرون بالصرف و الآمرون بالصرف المكلفون ومفوضوهم ومستخلفوهم المسؤولية الشخصية عن الأخطاء والمخالفات، التي من شأنها أن تلحق ضررا بالخزينة العمومية أو بهيئة عمومية. ويعاقب على هذه الأخطاء والمخالفات وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما ". 1- تعريف المحاسب العمومي: عرف قانون المحاسبة العمومية 23-07 المحاسب بموجب المادة 15 ، 24، على أنه " كل عون عمومي معيّن أو معتمد قانونا للقيام بتحصيل الإيرادات و/أو دفع النفقات، حراسة وحفظ الأموال والسندات والقيم والأغراض أو المواد المكلف بها، تداول الأموال والسندات والقيم وحركة حسابا الموجودات، مسك المحاسبة الميزانياتية القائمة على الأساس النقدي، ومحاسبة عامة قائمة على أساس مبدأ الاستحقاق، التقييد المحاسبي للقيم غير الثابتة، وإعداد القوائم المالية وحساب التسيير. وإمّا محاسبي الأموال والقيم أو التركيز المحاسبي.
المحسبون المختصون: حسب المادة 19 من القانون 23-07 هم المخول لهم التقييد النهائي في كتاباتهم للعمليات التي يؤمرون بها على مستوى صناديقهم. ب. المحاسبون المفوّضون: حسب نفس المادة هم الذين ينفذون العمليات لحساب المحسبين المختصين. هم الذين يقدمون حساباتهم مباشرة لمجلس المحاسبة. ث. هم الذين تكون عملياتهم ممركزة من طرف محاسب رئيسي، ج. ح. خ. المحاسب الفعلي: تناوله قانون المحاسبة العمومية السابق في المادة 51 وكان يسميه بشبه المحاسب، المحاسب الفعلي هو كل شخص يقوم بالعمليات التي هي من إختصاص المحاسب العمومي (العمليات المذكورة في المادة 24 من القانون 23-07) دون أن تكون له صفة المحاسب العمومي (دون تعيين أو إعتماد). 3- إلتزامات المحاسب العمومي: المحاسبون العموميون هم موظفون عموميون قبل كل شيء، والقانون الأساسي الخاص بسلكهم، 4- مسؤولية المحاسب العمومي: والأعوان الموضوعون تحت سلطتهم، والوكلاء الماليون، مسؤولون شخصيا وماليا عن العجز الحاصل في الصندوق،

lakhasly.com © تم تلخيص النص بواسطة موقع لخصلي

أو قرارات تصفية باقي الحساب صادرة عن الوزير المكلف بالمالية، مسؤولون شخصيا عن الأخطاء والمخالفات التي تشكل خرقا بيّنا للأحكام التشريعية والتنظيمية التي تحكم استعمال و تسيير المال العام، التي من شأنها أن تلحق ضررا بالخزينة العمومية، إلى جعل عملية التسجيل ومسك الحسابات مشتركة بين الأعوان، بعد ما كانت حصرية للمحاسبين، مما يجعل من تكييف هذه المسؤولية ضرورة ملحة، حيث نادرا ما تقحم مسؤولية الآمر بالصرف من طرف مجلس المحاسبة، 5- التنصيب وانهاء المهام: بعد تعيينه أو إعتماده من طرف وزير المالية، والمتعلق بتنصيب وتسليم المهام للمحاسبين العموميين، يبين هذا المحضر وضعية كل من الأموال النقدية، بواقي الدفع، حالات التقارب، البيانات المفصلة للأرصدة وبموازنة عامة للعمليات المالية. تكمن أهمية تسليم المهام في تحديد بداية مسؤولية المحاسب الجديد وكذا مدى مسؤوليته عن تسيير أسلافه بالإضافة إلى بداية الحساب فيما يخص مهلة التحفظ المقدرة بـ 03 أشهر طبقا لنص المادة 10 من القرار الوزاري رقم 2 المؤرخ في 06 جانفي1991. أما انهاء مهام المحاسب العمومي فيتم حسب المادة 30 من القانون 23-07 بنفس كيفية تعيينه باستثناء حالة الوفاة أو التخلي عن المنصب، كما يمكن للوزير المكلف بالمالية أو ممثله المؤهل قانونا، تعيين محاسب عمومي بالنيابة إلى حين تعيين محاسب عمومي مرسم. المطلب الثالث: مبدأ الفصل بين الآمر بالصرف والمحاسب العمومي 1- مفهوم مبدأ الفصل بين الآمر بالصرف والمحاسب العمومي : يعد مبدأ الفصل بين الآمر بالصرف والمحاسب العمومي مبدأ كلاسيكي مكرس في أنظمة المحاسبة العمومية التي تعتنق المذهب اللاتيني، وهو بدون شك اقتباس من الفكرة الكلاسيكية المعمول بها في القانون الدستوري والتي طورها العالم الفرنسي مونتسكيو وهي الفصل بين السلطات. ويعتبر مبدأ الفصل بين الآمر بالصرف والمحاسب العمومي من أهم المبادئ التي تقوم عليها المحاسبة العمومية، حيث أن هذا المبدأ ضروري لقيام الفلسفة المالية العمومية، ومفاده أن الذين يوجهون الأوامر المالية (الأمر بالدفع والأمر بالتحصيل) ليسوا هم الذين ينفذونها وإنما يتكفل بها موظفون عموميون آخرون. بينما تطرقت المادة 56 إلى التنافي بين الزوجين في حالة ماذا كان أحدهما آمر بالصرف والآخر محاسب عمومي. القانون 23-07 تناول هذا المبدأ في المادة 32 وفق نفس المفهوم الذي جاء به القانون 90-21، فعلى كل منهما القيام بمهامه وفق الحدود القانونية لوظيفته. 2- مبررات و فوائد المبدأ: إن مهام الآمر بالصرف والمحاسب العمومي متكاملة على الرغم من إختلاف الأدوار التي يقومان بها، وتكمن مبررات وفوائد مبدأ الفصل في الآتي: من خلال قانون المحاسبة العمومية فصل المشرع الجزائري بوضوح بين تسيير الميزانية وتسيير الأموال ((la gestion du budget et la gestion des fonds فأسند تسيير الاعتمادات المالية للميزانية إلى الآمر بالصرف (AutoritéBudgétaire) ، وأسند تسيير الأموال (الخزينة) إلى المحاسب العمومي Autorité de trésorerie)) ، و بالتالي فإن المشرع حدد لكل عون صلاحياته فالعون الذي يملك سلطة حيازة الأموال العمومية لا يمكنه التصرف فيها دون إذن صادر من العون الذي يملك سلطة تسيير الميزانية والعكس صحيح، وعلى هذا الأساس فإن كل العمليات المالية سواء كانت عملية إيراد أو عملية نفقة تمر بمرحلتين الأولى إدارية يتكفل بها الآمر بالصرف و الثانية محاسبية ويتكفل بها المحاسب العمومي. وحدة العمل المالي: يختلف المحاسبون العموميون عن الآمرين بالصرف في أنهم تابعون لجهة واحدة (وزارة المالية-المديرية العامة للخزينة والتسيير المحاسبي للعمليات المالية للدولة)، وهم بذلك يشكلون شبكة واسعة ومنظمة تجعل العمل المالي على مستوى الوطن موحد ، كما يشكلون وحدة للخزينة من خلال هذه الشبكة، الأمر الذي يسهل تنفيذ عمليات تحصيل الأموال العمومية وإنجاز عمليات التحويل بين المحاسبين المفوضين والمحاسبين المختصين، كما تتشكل أيضا وحدة للصندوق من خلالها يتم إيداع وسحب وتحويل الأموال العمومية بين المحاسبين (وكأنها صندوق واحد) وكذلك تتم مركزة عمليات الصندوق لدى محاسب واحد هو العون المحاسب المركزي للخزينة. تسهيل الرقابة: يعمل كل آمر بالصرف مع محاسب معتمد لديه، المراقبة المتبادلة تنصب كذلك على الوضعيات المالية والمحاسبية التي يعدها كل من الآمر بالصرف والمحاسب العمومي، حيث يكون الهدف الأساسي منها هو التأكد من وجود مطابقة بين بيانات المحاسبة التي يمسكها الآمر بالصرف وبيانات المحاسبة التي يمسكها المحاسب العمومي. وترجع هذه الأهمية لكونهما حسابان ختاميان يحددان نتيجة السنة المالية، إيداعهما لدي مجلس المحاسبة يكون بتاريخ 30 جوان من السنة الموالية كحد أقصى. ث. حماية الأموال العمومية: بعد أن أقر مبدأ الفصل بين الآمر بالصرف والمحاسب العمومي أصبح العون الذي يلتزم بالنفقة ليس هو العون الذي يسددها، تبديد وإختلاس، فالفصل بين الآمر بالصرف والمحاسب العمومي لم يجعل لكل منهما عملا خاصا به ورقابة متبادلة فقط وإنما يعتبر حاجزا ضد كل أنواع التلاعب وأساليب الغش التي من شأنها أن تلحق الضرر بالأموال العمومية. المبحث الثالث: العمليات المالية العمومية في ظل قانون 23-07 والمطلب الثاني عمليات النفقات، المطلب الأول: عمليات

lakhasly.com © تم تلخيص النص بواسطة موقع لخصلي

الإيرادات تتضمن موارد ميزانية الدولة ما يأتي: من خلال القانون 23-07 المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي، 1- المرحلة الإدارية لتحصيل الايرادات: يتم تحصيل الإيرادات إداريا بإثباتها وتصفيتها قبل التكفل بها وتحصيلها. فمن الناحية المادية يتم التحقق من وجود الحدث المادي المنشأ للحق العمومي (كغياب موظف أو تقاضي مبلغ غير مستحق. ومن الناحية القانونية يتم التحقق من النصوص القانونية التي تكرس الحق العمومي (المبالغ والنسب) . التصفية: تعرفها المادة 40 من القانون23/07 بأنها الإجراء الذي يسمح بتحديد المبلغ الدقيق للدين لفائدة الدائن العمومي. على الآمر بالصرف أن يصدر أوامر الإيرادات في أجل أقصاه 30 يوما من تاريخ إثباتها. التحقق والتكفل بأوامر الإيرادات: ترسل أوامر الإيرادات والإشعار بإصدار أوامر الإيرادات وجدول إصدار أوامر الإيرادات من نسختين إلى المحاسب العمومي حيث يقوم هذا الأخير لدى استقباله لهذه الوثائق بالتحقق من أن الآمر بالصرف مرخص له قانونا بتحصيل هذه الإيرادات أما على الصعيد المادي فيجب على المحاسب مراقبة صحة إلغاءات السندات، رقم البرنامج، رقم النشاط الفرعي، الباب، يتم التكفل بسندات التحصيل المستوفاة للشروط القانونية وذلك بوضع الختم الخاص بالتكفل بأوامر الإيرادات على نسخة من جدول إصدار أوامر الإيرادات ثم يتم تسجل السند المتكفل به في سجل خاص يتضمن البيانات التالية رقم السند، هوية المدين، الحساب الخاص بالإيراد والآمر بالصرف المعني. ب.
التحصيل: هو الإجراء الذي يتم بموجبه إبراء الدين العمومي ، وقد يكون ودي أو جبري . ● التحصيل الودي: هو إجراء يسمح للمحاسب العمومي بالحصول على دفع طوعي من المدين لفائدة الأشخاص المعنوية الخاضعة للمحاسبة العمومية" ، إذن هو مجموعة من الإجراءات الودية (إستدعاء المدين لتسديد مبلغ الدين المستحق) التي تتم بموجبها إبراء ذمة المدينين اتجاه الخزينة العمومية، وبتعبير آخر هو عبارة عن مجموعة من الخطوات التي يقوم بها المحاسب العمومي من أجل تحصيل السند المتكفل به. وتتم خطوات التحصيل الودي حسب الاتي : o إرسال الإشعار بإصدار الأمر بالإيراد المتكفل به إلى المدين في أجل 08 أيام برسالة موصى عليها مع الإشعار بالإستلام. يجب على المحاسب تذكير المدنيين بإنذار كتابي بدون مصارف ويعلمه بضرورة دفع الدين المستحق في أجل 20 يوما. o يمكن للمحاسب العمومي تمديد آجال الدفع لمدة 06 أشهر بالنسبة لكل الديون ماعدا الإقتطاعات من المرتبات الخاضعة لتشريعات خاصة وذلك بناء على طلب مبرر من المدنيين، o يقوم الآمر بالصرف بوضع الصيغة التنفيذية (يحدد هذا الأمر بمبلغ ليصبح بيانا تنفيذيا) على النسخة المرسلة إليه من طرف المحاسب متبوعة بإمضاء الأمر بالصرف، كما أن إجراءات التنفيذ الجبري لا تتضمن أي آجال قانونية. هذا الأخير عليه القيام بفحص البيان التنفيذي والتكفل به إذا كان مستوفيا لكل الشروط القانونية وذلك بوضع ختم التكفل على نسخة من جدول الإرسال، هذه النسخة يتم إرسالها إلى الآمر بالصرف وتعتبر كوصل إستلام. بعد ذلك يقوم المحاسب بتسجيل البيان المتكفل به في سجل خاص يتضمن البيانات التالية: ـ رقم التكفل بالبيان. تاريخ الجدول ومبلغ الجدول. ـ إسم وللقب المدين، عنوانه ورقم حسابه إن أمكن. ـ الحساب الخاص بالإيراد. الآمر بالصرف المعني. هنا يكون المحاسب العمومي أمام حالتين مختلفتين: الحالة الأولى: إذا توفرت المعلومات الكافية حول هوية المدين وخاصة رقم الحساب فهنا يقوم السيد أمين الخزينة الولائية بإصدار حجز ما للمدين لدى الغير الهدف منه تجميد رقم حساب المدين وتحصيل مبلغ البيان التنفيذي. الحالة الثانية: إذا لم تتوفر المعلومات الكافية حول هوية المدين وخاصة رقم الحساب فهنا يقوم السيد أمين الخزينة الولائية بإرسال البيان المتكفل به إلى قابض الضرائب المختلفة أو أمين خزينة البلدية المختص تبعا لحافظة إرسال بعد التكفل بالبيانات التنفيذية من طرف قابض الضرائب المختلفة أو أمين خزينة البلدية تسجل في سجل خاص معد بعناية تامة لمتابعة مختلف الإجراءات المتخذة، نشير إلى أن المادة 48 من القانون 23-07 قد خولت لكل المحاسبين العموميين سلطة إصدار إشعار ما للمدين لدى الغير وذلك عقب جعل السند بيانا تنفيذيا، فحسب هذه المادة يقوم المحاسب العمومي بتخفيض تكفلاته من مبلغ البيانات التنفيذية الغير محصلة عندما لا تثمر المتابعات وتعتبر غير قابلة لتحصيل الديون التي توفي أصحابها أو غابوا دون أن يتركوا أملاكا يمكن حجزها أو توبعوا بدون جدوى. يقوم المحاسب المختص عند إستلامه مقرر الديون المقبولة كقيم منعدمة بتخفيض تكفلا ته فيما يخص الديون المقبولة، تُعرف النفقات العامة بأنها جميع المبالغ النقدية التي تدفعها السلطات المحلية من أجل تلبية احتياجات الأفراد في الدولة وخدمة مصالحها. تتمثل نفقات ميزانية الدولة فيما يأتي: ـ نفقات الاستثمار. ـ نفقات التحويل. ـ نفقات العمليات المالية. حسب المواد 55 الى 58 من القانون 23-07 المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية وتسيير المال العام، الإلتزام المحاسبي (تحرير بطاقة الإلتزام ثم إيداعها لدى المراقب الميزانياتي من أجل التأشيرة)، ● الإلتزام القانوني: الإلتزام القانوني هو ذلك التصرف الذي ينشأ عنه دين عمومي، فالإلتزام القانوني الإرادي يكون بناء على رغبة الآمر بالصرف في إنشاء دين على عاتق مؤسسته مقابل خدمة وهو الأكثر شيوعا

lakhasly.com © تم تلخيص النص بواسطة موقع لخصلي

كتعيين موظف جديد، الإمضاء على إتفاقية توريد السلع أو الخدمات، ● الإلتزام المحاسبي: يتمثل هذا الإلتزام في إعداد أو تحرير بطاقة الالتزام من طرف مصالح الآمر بالصرف وذلك بناء وثائق الإثبات مثل سند الطلبية، الإتفاقية، ت. الأمر بالصرف: هو الإجراء الأخير من المرحلة الإدارية ويعرف على أنه" الإجراء الذي يتم بموجبه إعطاء الأمر بدفع النفقة العمومية" . ويشترط في الأمر بالصرف أن يكون مكتوبا ومحررا على نموذج وثيقة صادرة عن وزارة المالية تحتوي على البيانات التالية: الرقم، المبلغ الإجمالي، المبلغ حسب المحفظة، النشاط والنشاط الفرعي، تعيين السنة المالية، الفئات والفئات الفرعية، يتم إيداع الأوامر بالصرف و حوالات الدفع لدى المحاسب العمومي من اليوم 01 وإلى غاية اليوم 20 من كل شهر باستثناء شهر ديسمبر . ثم إجراء الدفع حيث تختص مصالح المحاسب العمومي بتنفيذ هذه المرحلة. المراقبة والفحص والتدقيق: تقوم مصالح المحاسب العمومي بعد استلام الأوامر بالصرف بمراقبتها وفحصها وذلك من أجل التأكد بأنها مطابقة للقوانين والتنظيمات المعمول بها، o احترام مدونة الوثائق الثبوتية للنفقة. o صفة الآمر بالصرف. o توفر السيولة ماعدا بالنسبة للدولة. o تبرير أداء الخدمة. o دقة حساب مبلغ الدين. o دقة التقييد الميزانياتي. o عدم تقادم النفقة أو وجودها محل معارضة. بعد الإنتهاء من هذه الرقابة الشكلية يقوم المحاسب بالرفض الكتابي للأوامر بالصرف التي لا تتوفر فيها الشروط السابقة، ويقوم بتسديد الأوامر بالصرف المطابقة لهذه الشروط. ب. الدفع: "هو الإجراء الذي يتم بموجبه إبراء الدين العمومي" ، هذا الإجراء يمثل آخر خطوة في تنفيذ النفقة العمومية حيث يقوم المحاسب العمومي بدفع مبلغ النفقة بصفة نهائية للمستفيد. التسديد يجب أن يكون في الآجال القانونية طبقا للمرسوم التنفيذي 93-46. التسخير: في حالة الرفض النهائي للنفقة من طرف المحاسب العمومي يمكن للآمر بالصرف إستعمال الحق الذي منحه له المشرع والمتمثل في التسخير، إذ أنه طبقا للمادة 61 من القانون 23-07 يمكن للآمر بالصرف إستعمال حق تسخير المحاسب العمومي كتابيا وتحت مسؤوليته بأن يتجاوز رفضه القيام بالدفع، إذا امتثل المحاسب للتسخيرة تبرأ ذمته من المسؤولية الشخصية والمالية وتحول إلى الآمر بالصرف، يرسل المحاسب العمومي عرض حال إلى الوزير المكلف بالمالية وإلى مجلس المحاسبة. غير أنه يجب على المحاسب العمومي أن يرفض الإمتثال للتسخير في الحالات التالية: o عدم توفر الإعتمادات المالية. o عدم توفر السيولة ماعدا بالنسبة للدولة. o إنعدام إثبات أداء الخدمة. o الطابع غير الإبرائي للدفع. o عدم وجود تأشيرة رقابة النفقات الملتزم بها أو تأشيرة لجنة الصفقات المختصة عندما تكون مثل هذه التأشيرة منصوص عليها في التنظيم المعمول به. المطلب الثالث : مقاربة بين القانون 23-07 والقانون 90-21 ـ جاء القانون 23-07 بعنوان المحاسبة العمومية والتسيير المالي، بينما القانون السابق لم يذكر التسيير المالي. ـ القانون 23-07 يستند إلى القانون العضوي 18-15 المؤرخ في 02 سبتمبر 2018 بينما القانون 90-21 يستند إلى القانون 84-17 المؤرخ في ـ جاء القانون 23-07 بمصطلح عمليات الممتلكات، و مبدأ معاينة الحقوق و الإلتزامات وهذا لكون أن المحاسبة العمومية في الجزائر سوف تنتقل من الأساس النقدي القانون 90-21 إلى أساس الإستحقاق. ـ إستحداث آمر بالصرف إقليمي للدولة في حالة تكليفهم بتنفيذ البرنامج كله أو جزء منه، في حين لم يذكر في القانون السابق. ـ القانون الجديد عرف المحاسب العمومي بأنه عون عمومي معين أو معتمد المادة (15) بينما القانون السابق أشار إليه بانه شخص يعين أو يعتمد قانونا المادة (33). ـ إستبدال مصطلح المحاسب الفعلي بمصطلح شبه المحاسب المستعمل في القانون القديم. ـ إستحداث نوع جديد من المحاسبين العموميين (من حيث التسمية وليس الممارسة) هم محاسبو الأموال والقيم ومحاسبوا التركيز، القانون السابق لم يتطرق إلى هذه الأنواع. ـ الإعتماد على معيار واحد و هو تركيز العمليات المحاسبية للتفرقة بين المحاسب الرئيسي والمحاسب الثانوي بينما القانون السابق كان يعتمد على معيارين هما تنفيذ الميزانية و تركيز العمليات المحاسبية، وهذا يقود إلى عدم وجود محاسب رئيسي وثانوي في نفس الوقت كما كان سابقا. في القانون السابق تنافي الوظيفة بين الأمر بالصرف والمحاسب تخص الأزواج فقط. ـ توسيع سلطة إصدار إشعار ما للمدين لدى الغير إلى كل المحاسبين العموميين بما فيهما الأعوان المحاسبين. ـ خول القانون الجديد للمحاسب العمومي حق طلب المعلومات الضرورية للتحصيل الجبري. ـ نص القانون الجديد على التقادم الرباعي في المادة 63 و 64 وهو الذي كان منصوصا عليه في القانون 84-17 المتعلق بقوانين المالية. ـ نص القانون الجديد على التقادم المدني في المادة 65 وهو الذي كان منصوص عليه في المادة 164 من المرسوم التشريعي رقم 93-01 المتعلق بقانون المالية لسنة 1993. ـ التأكيد على الصلاحية الحصرية للمحاسبين العموميين في تسيير الأموال من خلال المادة 72 و73 من القانون 23-07 في إطار مبدأ الفصل بين الآمر بالصرف والمحاسب العمومي. ـ بالنسبة للمحاسبة العامة أصبحت تقوم على أساس الإستحقاق وذلك بتسجيل كل العمليات التي تؤثر على الممتلكات والوضعية المالية (المادة 87)، وإعداد القوائم المالية (المادة 95) وتقديم الحساب العام

lakhasly.com © تم تلخيص النص بواسطة موقع لخصلي

للدولة (المادة 96)، تراعى فيها شروط حفظ البيانات وتعريفها وتأمينها ومصداقيتها واسترجاعها المادة (82).

lakhasly.com © تم تلخيص النص بواسطة موقع لخصلي